



تأسيساً في الموضوع - الفكرة بالبناء القلبي المعلوم عليه مع ما تترتب به  
والله اعلم بالصواب وقد قرره جهة الدارة بإعادة الأرض لسرقة لعماد الدين  
مع الزاوية العبدية الدارسية المصنوعة بالشرقيات ومقابل أبناب الحمامة ..

أما الدعوى الثانية فتستأورد من محققين قام كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥١١٨  
سبح طالبان قاضي بالفكر لصفة مستعجلة - أولاً لوقت تنفيذ قراره بركاب  
العقد المسمى المؤرخ ١١١٨.١٨١٨ ببيع مائة ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية  
للشروعات والتطوير العمراني.

وهذا الموضوع - الفكرة لصفة مستعجلة بالبناء القلبي المعلوم عليه مع ما تترتب به وذلك  
في آثار

تأسيساً - الفكرة لصفة مستعجلة بطلان عقد البيع الوسيط المؤرخ ١١١٨.١٨١٨  
ببيع ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني والمصدر بين  
الشركة المذكورة كطرفين ثانياً وهما المصنوع الرأسي العبدية كمرحلة أول

ثالثاً - الزاوية الدارة بدفع التعويض الزاوية المحكمة لدى سيد الفيزاني  
توضيح في حساب تمامي باسم الشركة المصرية بتوقيع سيد جسيم ديون  
العائدين في السجون المحورية من الرجال والسادس بتوقيع السيد إعلنة  
بطانة ألباب المصنوع العائدين عن العمل بجوانب ... في غير على الأقل شراً - إلى  
ان يتبين من عمل له في وبناء ما في الحساب الفصل على الزواج والغير  
قاصر من على أيجاد ما في لهم وتخرج هذه الحسابات بله تماماً  
رابعاً - الزاوية للشركة العربية للشروعات الدارسية ومقابل أبناب الحمامة .

ونكر المدعيان شرط الدعوى هما - ان قد صدر لصالحها حكماً من محكمة القضاء الإداري  
في المحرم ١٩٤٤ لسنة ٦٢٤٠ كما ان قد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها  
الصادر في العشرين من ٢٠٩٠ ك ٢١٢١ لسنة ٥٦٠٦ مع ما انتهت إليه محكمة القضاء  
الإداري والزاوية بطلان عقد البيع الوسيط المصنوع بين السيد المصنوع العبدية  
العبدية والشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني المؤرخ ١١١٨.١٨١٨  
المؤرخ ١٩٤١.١٩٤١ - والمصنوع ثانياً المصنوع المصنوع العبدية ببيع مائة  
٨٠٠٠ فدان إلى الشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني وذلك لتأسيس مشروع  
سديني بصفة العبدية العبدية

وقد جاء في صهيون ملك المملكة العربية السعودية الفاسين سالن الذر  
 انضيم ان سيجارة بيع الدفن بطراد العلية ومين منه في المراقن والعارج لاسقا  
 اذ ملكا قانون المزايا والمناقصات  
 اذ اذ جهة الادارة للمصطلح كانت تطال في تحقيق هذا العكس حتم اصدت مراد تحقيقا  
 لهذا العكس بسعة الدفن بل التزم من الشركة العربية للمردفات والتطوير  
 المران مع اعادة تخصيصها لها مرة اخرى بالمر الماشر باختيار المساحة مما حالت  
 الضرورة الواجب بل في المادة ٢١ كمر حقا قانون تنظيم المناقصات والمزايا  
 رقم ٨٩ لسنة ١٣٩٨ م. وبما ان ذلك ابرزت الهيئة المدعى بل في هذا بديل مع الشركة  
 المدعى بل في تاريخ ١٨ اكتوبر ١٤١٨ م. لتخصيص حصة المساحة المتفق عليها ٨٠٠٠ فدان  
 مع تخصيص المقابل البقية للادنى ايجاع ٢٩٧ فدان للدر مقسمة على ٥٠ سنة  
 مدة المشروع اذ اذ بتاريخ ٩٩ تمسأ للتر شمرأ  
 وهو الامر الذي اقر بالمستين لوضعها صفرين ومن المعاملين باذكار الدستور  
 بالمادتين ٨٠ و٨١ منه - ما واما ان اقامة وعودها المائتين للمعلم التي بالذات  
 بطلانها سنة البيان .

وتدول نذر الدوسين عليات للمكة مع التحو الماتب بموافقها لظن السو العابل  
 منها حتى في العاقر من المدينين محافظت مستند طرسا مع صورة ملك المملكة  
 العربية السعودية الفاسين رقم ٢٩٥٢ ك ٢١٢١٤ لسنة ٥٦ م مع  
 صورة قانون الهيئة العمومية لدر العتوق والشرع مع بيلت الدرلة المذكرة في ١١٥٤ م  
 صورة من عقد البيع الذي سيج المعلن عليه والمؤرخ ١١/١٨/١٤١٨ م  
 ومذكرتي وقاع استهيا فيها الى ذلك العكس بالاطال الواردة لصحة الدون رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٦ م

وقد العاقر من الهيئة المدعى بل في محافظة مستند طرسا مع صورة من عقد البيع المملوك  
 عليه المؤرخ ١١/١٨/١٤١٨ م  
 صورة من المذكرة المعروفة بـ وزير الماسيا ووزير السكن مع رئيس مجلس الوزراء بخصوص  
 تقسيم سائر الارض على العتق للمعلن عليه  
 كما قد تامة مذكرات بقطاع الهيئة طالب العكس في ضا حرم ببا قبول الدوسين لردية اما في  
 في صفة اذ مصلحة كما عدا قبول طالب التخوف لدر عرفة مع اعلان التوثيق المتكلمة  
 بالتأوية رقم ١٤١٥٢٢ ك و بولقن الدوسين مع الرزا المدينين بالمعهوريات



وبين الطلبة حضراً الكرم من بعض دول القتل ثم الدعوى وقد ادلنا بالتدخل  
 طلب من صاحب العك أن قبول تدخله فهو يوافق الدعوى شكلاً  
 وفي الصريح برفع الطلقات المدعى والعك بالترار المدعى الصبيد لتخصيص أرض  
 مدينة حيث أن شركة طلعت مصفحة الغامضة قد سرتة ثم تأسيسها وارج  
 اسهم أسماها من قبل انكسرت عاك وان هذه الشركة سرتة الكامل من الأرض  
 العمدة مشروع مدينة التي عائلة طلعت مصفحة من السوا التي سرتة تصيد فيراد  
 دائرة طلعت مصفحة وبإستناد الهيئة العامة للريانة المالية فهي طرف ثالث  
 السيد التي أوج مشروع مدينة هذه أنه يكون له فضل في أبرك عقد كحد الأرض  
 مع الهيئة العامة بالدولة مع الزكاة المدعى للمهر بنات .

١٥ المدعى بتوقيع حقوقه مع السوكتي وشركائهم من عائلة اللامع والوطني  
 عند تفحصهم لأرض مدينة قد يكونوا عبرة على سوا له منه ان كتاب مثل المدعى لقطاع استشارة  
 ١٦ المدعى بتسجيل دائرة طلعت مصفحة وشركائهم من كان لهم فضل في أبرك العقد الدول  
 لأرض مدينة مع هيئة المصنعات العربية ما يفر من أرض السرايا ويريد خذنا  
 عانت الأرض صغار مبرود وذلك لصالح المطلة مع ان عدد وتقدر هذا الضرفه الفراد  
 الذين عيشهم المحكمة المرفقة وبيع ان سيق مبادلة قيمة هذا القرن الكامل ان وبد يجوز  
 من سنة ماضية لفراد دائرة طلعت مصفحة وشركائهم في اسال شركة  
 بمومية طلعت مصفحة الثمانية البالغة ٧.٤٩ والباقي تصبج الدولة هههههههه  
 في هذه الشركة ولها ملكة ما حصدت في سواك دائرة محمودة مثل الشركة لمرة الأقالات

١٧ العك بالزكاة للملك المهر من المال في السادس محتمس من سوا من يتصوره الطالب  
 يعلم بل هو جدير عن العاقر التي لعقة به بسبب مسؤولتهم عن تفويضه في  
 ما يترتة عليهم وقلو لكل المسائل التي احاطت بشروع مدينة عاتية في سارة  
 الطالب له قوله كع الزايم لالمه بنات .

وقدما الطالبين المشتغل المحضر مذكرة وفتح طلب في فاسر العك واللبانة سالفة  
 البيان .

كما قد حلفنا من سواك طويلاً مع سارة ما شركة من المقامه تصيدان عدد ...  
 كما سرتة بمومية طلعت مصفحة علاوة المشتغل كوصورة ما في سرتة شركة هذه الاسهم  
 وعليه ١١٥١٩٩ رقم جيز الدعوى التقرير .



قد انبى أي طالب في هذه الدعوى كونه الثاني ذلك بحضور السجلية  
 الرزاليه وتحت مسمى الحال لذلك التصريح باليات ترك للشيخ المعنونه في الدعوى  
 ٨٧ لسنة ١٩٥٥ مع الزامها بمصاريف هذه الدعوى  
 ومن حيث انه عن طلب يستعمل على عبد العليد انصافيا لعالمين الدينين :- فانتزعا بحق  
 هذا الطلب لخصه على الموضع القائم ليعا وجوده او مفصله للدينين في رفع الدعوى  
 ونحوه انصافيا للملح المسكن انما هو في ك انصافيا السيد على انصافيا السيد  
 اسما لعالمين انصافيا لعالمين جهة الادارة المشايخ  
 وكذلك طلبت كمنصره من التمثل انصافيا لجهة الادارة في طلبه القائم برفع الدعوى

حين المادة كما في نصوص الرافعات للدينين والتجارة تتابع انه " يجوز لكل ذات مصلحة  
 ان تستعمل في الدعوى منصفا لاولئك الصنوك او طالبها العكس كما يطلب مرتبة بالدعوى  
 ويكون التمثل بالمراتب المتقدمة لرفع الدعوى قبل سوك العليد او يطلب بعد  
 سفاضة في حضورهم وشيخ في محضرها ولا يقبل التمثل بعدا يقال باب الترافع"  
 ومن حيث ان مقاديرها ان الشيخ اعجاز التمثل انصافيا اي جابت اعد الصنوك والذات  
 من رتبة التمثل مائة الصنف في الدفاع عن حق دينيه واستحق المسخ لذلك  
 توازن المصلحة الشخصية للممثل باليسير ان المصلحة هي شوقنا ان لكل طلب او دفع اما  
 المصلحة كما في السبع المبررات المتعلقة بتقديم طلب التمثل وذلك ايا بالمراتب  
 المتقدمة لرفع الدعوى قبل سوك العليد او بايديه مرفوعة في العليد في حضور الصنوك  
 الى ان ياتي حق التمثل انصافيا ايا يقتصر على مجرد تأييد اعد طرفي الضميمة العليد  
 بما يترتب على ذلك من ان لا يجوز التمثل انصافيا بطلبات تقاير طلبات الضميمة الذي  
 يتقبل لتأييده في حق يجوز ان يبدوا موجه قطع تأييد لطلبه او التمثل انصافيا  
 مقصود به العائنة في حق التمثل عن طريق مائة اعد طرفي الضميمة في الدفاع عن  
 حقوقه (يرفع بذلك حكم للملكة العارية الدنيا التي رده ٥٧ لسنة ١٩٥٥ مع جلة المادة)  
 ومن حيث انه طلبا للتقيد باليات كل من رجا سند عرفة كمنصف السيد على انصافيا  
 منصف السيد كمنصف السيد ليس بطالبون التمثل في الدعوى المائلة انصافيا  
 الجانب جهة الادارة المشايخ على انصافيا انصافيا من سائر جهات مشايخ وان العكس  
 يبرر ذلك التمثل الذي يصرح بالعلم وذلك يجوز ان اسما بتقيد المسترخ الي  
 شدة اخرى في تلك التمثل المشايخ في حين الماشيخ بطلبه اسكاه قاضي مستون اذ  
 من قبله وصرحوا باليات انصافيا عليه وسبقوا الموالاة كثيرة للمسؤول سليم وهو ما يفرح

وبعضها ومن ثم فإنه والفعال كذلك سائر المصلحة والصحة للوثوق بجانب  
 جهة الدارة في المطالبة بقرينة الدعوى وهو ما يتبين منه قبول تدخله  
 لأن ذلك كدخول ضمن التدخل انضماماً لجهة الدارة لأنه قد يتأكد من الطلب  
 بوجهه أو المصلحة في نزلة محرمته والمصلحة فصفاً حتى يملك منه  
 حائزها وبالبيان فإن العكس يطل من العقد مستتر في طلبه انحصاراً في  
 الدارة التي يملكها وهو ما يتبين من شرط المصلحة في تدخله ما يتبين منه  
 والفعال كذلك الأمر يتبين تدخله إلى جانب جهة الدارة

وما صح أن يدخل كمنه في الدعوى المأهولة بالمال المتبقي الكافي  
 توقيع مقربة فعله على السوطين واستكمالها في الدعوى والقوانين عند تخصيص  
 لوجه مدنية

ثانياً - تحمل عائلة طالبه ومعلمه وكل من كان له ضلع في إبرام العقد الدولتين بأما ترقى العسر  
 من غير سعة الزواجر للتمتع ومن غير أن يجرى له وبين وضعها العاكس تحمل الدولة مع هذا  
 الفرق وقد دخل سرياً في حيزه هذا الفرق في بوجه طالبه مدنية  
 ثالثاً - النزاع للمساكين والمساكين وفقاً لادسا محققين متصافين يتحقق التدخل  
 يبلغ مليون فيخرج عن الفئات التي لفتها به ليسه مسرلة من تفصيله في  
 صابرة عليهم وعلق لكل المسائل التي أحاطت بشرح مدنية بما تيسر في حواره لأمه

وما صح أن يفتقر زوا الماء ١٤٦٦ من قنوة الراسان لمة الذكر ان المسخ من بين مؤيدي  
 في التدخل أو لها في التدخل انتماساً كونه يبين التدخل مما تدخلت كما سلف اليه الانضمام لاد  
 الصنوع والملاحة وفيه منه في المعاطة مع حقوقه من طريق الانضمام لوجه مدنية  
 جهة في الدعوى

وتأسيساً على التدخل الهجوع أو الانفصال ويرجع به التدخل إلى المعاليه بحق لفتنه فهو يبين  
 لفتها سماً يطلب العكس به كونه شرط لقبولها من أن - الدول - أن يدعى التدخل صفاً  
 لفتها ومن ثم فإنه يتوسط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة - كل الشروط  
 اللازمة لقبول الدعوى كوالسابق - فيما الأرباط بين القلب الذي يسم التدخل للعكس لفتها  
 به وبين الدعوى الصليح ووجود الأرباط هو التي يبرر تدخل الطالب كونه شرطاً لاد  
 المصلحة التي تفتقر الحج العاكس والغيرة في إيفاء التدخل انضماماً أو هجوعاً أما يكون بوجهه  
 تكسبه النازية كبتكسبه الصعوك له

" حكم محكمة الداربية العليا في الصلحة رقم ١٠٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ مع حلية ٢١٤٢٤٥ "

ومن صفاته طيناً لا يمتزج ولا يخالط السابغ والبرقانان مومض الدعوى المائلة لكونه مدعى  
 موزعة العقول على التلخيص والمركبين نسبة المصنعات المرشحة العديدة والسوية العريضة  
 للترغلات ومن ثم جاز طلبان المدخل في التحويلات العذرة تكون مبنية على انفراد مومض الدعوى  
 المائلة وهو ما يكره منه والعال كذلك طلب كمد تصحيح المدخل لوجوبه ان كان له انما  
 قد جاز مطالبة سلفه الذي لم يفر منه من التحويلات ما يتبعها منه والعال كذلك  
 المقرر فيما قبل طلبه في السجل العمومي في الدعوى وهو ما يقتضيه بالرجوع الى الدعوى.

ومن صفاته انه عن الدفع المبيح من العارضين الدالة بعبء موازنة الدعوى لسابقة الدخول في الدعوى اثر  
 ٢٨٢ لسنة ١٩٤٥ - وذلك على سبيل التوضيح ان المدعيين كانوا قد اقاموا دعواهم في ٢٨٤ لسنة ١٩٤٥  
 اذ كانت القواعد الظاهري وكانت المحكمة في حكمها قد كتبت في البلاغين في انفا العا ان الزر السابق  
 بالاسماع من تنفيذ العكس الصادر لصالح المدعيين في الدعوى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٤٥  
 وشا قضاية من مطالبة عقد البيع الذي سبق في التوضيح في ١٨ ا. ا. ا. وعلقه المترجم في ١٤ ا. ا. ا.  
 وكانت تلك هي ان الطلبات التي طلبها المدعيان في صيغة دعواها المائلة  
 وهو ما طلب به العام من السلطة العكس لئلا يجوز تعلق الدعوى لسابقة الدخول في  
 ولما كان ذلك وكانت المحكمة المحكمة التي اتمت العلية قد استقرت على ان الفصل في تنفيذ  
 الدعوى لئلا يمتنع من اليد المحكمة على الاما الصيغة على تنفيذ الصيغة لطلبها من المحكمة  
 ان تستظهر من تلك الطلبات رفضها الصيغة من ابدان وان تعلق الدعوى في ضوء  
 ذلك وصفا الحق وتنفيذها الصحيح على صفة ما استظهره من واقع العال في ذلك ولا سيما  
 (بما يبرهن من ان العكس المحكمة الهادفة الى العلية في الصيغة رقم ٥٧٤٥ ك. ك. ك. لسنة ١٩٤٥ م)  
 جلسة ١٥ ا. ا. ا. ١٩٩٨ م

والمعروف انهما قد اتفقا على تنفيذ الطلبات المدعوي لهما وطلبان العكس بطلان العقد  
 المركبين نسبة المصنعات المرشحة العديدة والسوية العريضة للتقويم والترغ  
 ١١١٨ ا. ا. ا. في التحويلات المتفرقة الامر الذي لا يكون منه مومض الدعوى المائلة مختلف  
 من مومض الدعوى السابق ما يكره منه ما اوجاه العارضين الردة في دفعه قد جاز في غير  
 صفه المدعي تارة ومعتاد والعال كذلك دفعه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي الصفة و المصلحة ، تاسيسا على ان المدعين من الخارجين عن العقد ومن ثم لا يجوز لهما الطعن على احكامه ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ ؛ ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق ع قد ذهبت في ردها على نفس هذا الدفع بالنسبة لنفس المدعين :

" فان نص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية و التجارية ونص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لقبول أي دعوي أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، بيد أن المشرع لم يعرف المصلحة أو يحدد مضونها تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء .

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوي التي تطرح في ساحته - سواء كانت من دعوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعوي القضاء الكامل - بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعوي - تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية - بوجه عام - عن أن تكون من دعوي الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية و الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون ، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعوي الحسبة فلا يكاد يبين ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق و المصالح عن أن يطرقوا بابها ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم ، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً ، وذلك حسب الظروف و الملابسات التي تظهر له في الدعوي .

ومن حيث إنه في خصوص مدي توفر شرطي الصفة و المصلحة في المدعين في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بموجب الطعنين المائلين ، فإنه لما كانت المادة ٣٠ من الدستور الحالي تنص على أن :- " الملكية العامة هي ملكية الشعب و تتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة " .

كما تنص المادة (٣٣) منه على أن :- " الملكية العامة حرمة و حمايتها و دعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون " ومن حيث إن مفاد ذلك أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة ، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراد ملكية شيوع ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال له - بل عليه - أن يهب للدفاع عنه على وفق ما يقرره القانون أي باتباع الإجراءات و الرخص و الوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة .

ولما كان ذلك ، وكانت الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه تنصب على طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات و التطوير العمراني قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع "مدينتي " ، بناء على ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس ، وجاء ثمره إجراءات غير صحيحة ، فمن ثم فلا محيص من القول - بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه و ماله من انعكاس على حقوق المدعين و غيرهما في تراب هذا الوطن - بأن لكل مواطن مصري صفة.. و مصلحة في النعي على مثل هذا التصرف وولوج سبيل الدعوي القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال من دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوي الحسبة . وبناء عليه يكون للمدعين مصلحة حقيقية - وليست نظرية - في دعواهما التي طلبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بسند من أن إبرامه قد تم بخروج بواح على القانون أهدرت فيه قواعد المساواة وتكافؤ الفرص التي بمراعاتها يتمكنان وغيرهما من التنافس في الفوز بقطع من أرض الدولة. ولا ينال من ذلك القول بأن هذا من شأنه السماح بدعوي الشهرة و الابتزاز ، ذلك أن قبول الدعوي إنما هو بملاك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب و الغث من الثمين من الدعوي التي تطرح في ساحته ، على وفق ما يمليه صحيح حكم القانون و يظهره واقع الحال في الدعوي .

كما وأنه لا حجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسع في شرط المصلحة قياساً على دعوي الإلغاء رغم ما بينهما وبين الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه من خلاف ، ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغيب عنه أنه بصدد دعوي من دعوي القضاء الكامل وليس دعوي إلغاء ، إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوي وعلى ضوء ما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية و النصوص ذات الصلة بالدعوي .

ومن جهة أخرى ، لا وجه للاحتجاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة و الصفة ، لاختلاف الوقائع في الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعن المائلين .

وبناء على ما تقدم ، فلا تثريب على محكمة أول درجة أن طرحت تفسير الشركة العربية للمشروعات و التطوير العمراني لنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي ينتهي إلى انتفاء مصلحة و صفة المدعين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه " .

ومن حيث انه طبقاً لما تقدم فإن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن يكون قد جاء على غير سنده المبرر قانوناً مما يتعين معه والحال كذلك التقرير برفضه *مركز برزخ* لاسباب ورود المرفوع ومن حيث انه عن طلب تدخل الاستاذ عصام على عبد الحميد انضماماً لجانب المدعين ، ولما كان طالب التدخل قد تقدم بطلب تدخله شفاهة في حضور اطراف الدعوى ، وقد أثبت الطلب في محضر الجلسة - على وفق ما تقرره المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن له - بصفته مواطن مصري كما هو الشأن بالنسبة للمدعين - مصلحة شخصية ، ومن ثم يتعين قبول تدخله

ومن حيث إنه عن طلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .. بالنسبة لكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تأسيساً على أن صاحب الصفة في النزاع محل هذين الطعنين هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ليسا من النزاع محل الدعوى المائلة ببعيد وينبغي أن يكونا على بصيرة مما سيفضى به في هذا النزاع في منطوق الحكم وما ارتبط به من أسانيد وأسباب وحيثيات جوهرية ومكتملة له ، الأمر الذي يتعين معه التقرير برفض هذا الطلب ونكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون تكراره في المنطوق

ومن حيث انه عن شكل الدعوى : فانها تعد من دعاوى العقود الادارية التي تستدعي ولاية القضاء الكامل ولا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء واذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية الاخرى بحسبان ان طلبات المدعين ابتداء كانت تحتوى على شق عاجل فانها تضحي تبعاً لذلك مقبولة شكلاً ومن حيث انه عن الموضوع :

فإن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة .. وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمة كانت أو اقتصادية.

ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق " . وتتص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٨ وبدأ العمل به في ١٩٩٨/٦/٧ . وحيث إن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، قد أفرد باباً كاملاً من هذا القانون للأحكام التي أوجب العمل بها في بيع العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات،

وقد نصت المادة (٣٠) " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايده علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما لي :

- أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
- ب- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.
- ج- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

٤- الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.  
ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .  
ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .  
وتنص المادة (٣١) " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة .  
أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :  
أ- رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تتجاوز قيمة عشرين ألف جنيه.  
ب- الوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.  
المادة (٣٢) " تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسري على البيع أو التاجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التاجير أو الترخيص " .  
المادة (٣٣) " تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سرياً " .  
المادة (٣٤) " يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية " المادة (٣٥) " تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .  
ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص، ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء.  
كما صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ متضمناً إضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً تنص على أنه " استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرانه واعتماده وأسس المقابل العادل به وأسلوب سداده " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمظاريف المغلقة تقومان على المساواة وتجسدان مبدأ تكافؤ الفرص، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية، وتجري المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة على رؤوس الأشهاد، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

وإن ما فرضه وأوجبه المشرع على هذا النحو إنما هو أصل تمليه الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التمثيلية للقائمين على أمر هذه الأموال وبيعها.

ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن العقد محل التداعي والسالف الإشارة إليه، والمحرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني في ٢٠٠٥/٨/١، وملحقه المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١، قد انصبا على بيع الهيئة المذكورة إلى تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان-

تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمئة ألف متر مربع تحت العجز والزيادة- وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧% من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية. وقد حاول طرفاه . أن يلبساه خلعة التخصيص، بما نص عليه في التمهيد من أن الطرف الثاني تقدم لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة ... وقد وافقت الهيئة على حجز...

وذلك حتى يكون إبرامه على وفق قواعد التخصيص المقررة باللائحة العقارية الخاصة بالهيئة والتي تسرى بخصوص التخصيص بمفهومه الأنف البيان، للفكاك من تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات، والتي سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع- بفتاها رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ بجلسة

٢٠٠١/٩/٢٦ الملف رقم ٣٨٠/١/٥٤- إلى سرياتها على مشروع العقد الذي كان مزمعاً إبرامه بين الهيئة وشركة العاشر للتنمية والاستثمار لبيع مساحة خمسين فداناً للشركة لاستخدامها في أغراض سكنية بمدينة العاشر من رمضان.

وفي فتاها رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥، جلسة ٢٠٠٤/١/١٤، الملف رقم ٣٨٩/١/٥٤ إلى سرياتها على الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض موضوع العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مصرفون للاتصالات.

ومن حيث إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجرى إبرامه من خلال مزايدة علنية- أو مظاريف مغلقة- يتبارى فيها المتنافسون، وهوما يعيب الإرادة التي انعقد بموجبها العقد، بل ويلقى بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي- مقابل وشروط- للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد- بوصفه من روابط القانون العام - بالبطلان.

مما من شأنه أن يصيب العقد- بوصفه من روابط القانون العام - بالبطلان.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا. جلسة ٢٠١٠-٩-١٤)





المسوح بجزء من الممارات وذلك بزيادة ما يبيع دفع الدين للمسوح سبعة مائة  
مبارات فقط ويتوزع ذلك مع مزارع المسوح والقواعد النسيئة

٢ - مزارعة نسيئة المميز للورثة الكنتية وفقاً لتصنيفه الورثة ونسبها إلى مبروكات  
ملياً النسباً بميزانها بحيث تحصل الهمزة بمائة ٧٧.٧ ما لكل صنف

ب - يلحق الطرف الثاني بتسليم النسيئة للصحة للمسوح طبقاً للتأني

١) ٧٦ حاجيات المساحة للصحة للهمزة بتسليمها كذلك ناك ٥١٠

C.١١	~	~	~	~	~	~	٧١ (٤)
C.١٢	~	~	~	~	~	~	٧٩ (٥)
C.١٣	~	~	~	~	~	~	٧٥ (٦)
C.١٤	~	~	~	~	~	~	٧٥ (٥)
C.١٥	~	~	~	~	~	~	٧٥ (٦)
C.١٦	~	~	~	~	~	~	٧٥ (٧)
C.١٧	~	~	~	~	~	~	٧٨ (٨)
C.١٨	~	~	~	~	~	~	٧٨ (٩)
C.١٩	~	~	~	~	~	~	٧٨ (١٠)
C.٢٠	~	~	~	~	~	~	٧٦ (١١)
C.٢١	~	~	~	~	~	~	٧٩ (١٢)
C.٢٢	~	~	~	~	~	~	٥ (١٣)
C.٢٣	~	~	~	~	~	~	٥ (١٤)
C.٢٤	~	~	~	~	~	~	٥ (١٥)
C.٢٥	~	~	~	~	~	~	٤ (١٦)

في حالة اطلاق الطرف الثاني بتسليم نسبة المساحة للصحة للمسوح في المزارع والمزارع  
يلحق الطرف الثاني بأجل مبلغ زيادة نسبة القاتن المعلن عن ملك المزارع

المساحة المبيعية للصحة للمسوح تسلمها في الموعد المحدد وفقاً لسعر المدة فيه

ج) تم هذا البيع على أساس أن العداد في النسبة البيعية الزمالية للدوا هو  
مبلغ ٩٦٩٦٠٠٠ فقط نسبة المزارع وتعاونه وتسهل وتسليمه يكون رؤيته

القبض في دفع طاعة أو ما تلحق من بيع الورثة الكنتية للصحة للدوا الأول  
عن هذا المبلغ ملياً للمساحة في هذا الطرف الثاني بعد الترخيص

للطرف الأول

ومن صفة انه هديا بكل ما تصدق ولما كان حكم مكة العثماني ان دارها في الدفترية منذ ١٧٦٤ سنة ١٢٧٢ هـ  
 من سنة الى سنة العتق السابق لانه ما سبق التمسك بالحق في المعاملات لها بعد اعادة  
 املاكها انما كانت من الممتلكات والزوايا التي اقرها هو كما به الي مدارك السجلات  
 وهو ما ايدته المحكمة ال دارية العليا في حكمها الصادر في ٢٩٥٤ ٢٩١٤ سنة ١٣١٤ هـ  
 ومن ثم فان السؤال الذي تقدم منه المليون للمائة وجوبا وعمدا هو هل جهة الدارة تجازي  
 للمنفعة المبررة على التمسك واستمرارها في ٢١ مكرر سنة الذم في اسناد الدارة على التمسك لسنة  
 عدل ان مدارك الضرورة ان صياغة قد طبقت امكا فان الممتلكات والزوايا كما في الدابة مع ذلك فان

الدون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤ احد على من خص في المادة ٣٠١ من قانون ١٩٤٤ في بعض  
 على جهة اذنيه وليقات لعدم ووجبات اذرة محله ووجه في حنة رغيب في بيع و تاجر  
 تعذر وتخصيص بالانتفاع به او باستغلاله، وشره ل بحرق تعقد على ذلك - كصل عد - من  
 طريق المزايدة العلنية لعدم او بالمضرب المغفلة لم فيه من عدلية تيح حرية المنافسة وتكفل  
 فخص على نحو يحقق بوصول الى فضل عروض سعر وسروضا، وسواء من ذلك اجل مشروع  
 تعقد طريق المزايدة في حالات محددة من حالات الاستعجال نظرية التي لا تحظر  
 تدع جهات المزايدة وتعذر التي لم تقدم عليه في عروض في المزايدات او التي لم يصح ثمنها في  
 ثمن الاساسي، وجر خير تجوز في اسوب تعقد لا تلقى العذر في حالات تعجزة التي لا  
 تحظر تدع جهات المزايدة او المزايدة المحدودة ووضع مشروع نصبا ضابطا لتعقد بينا لاسوب  
 الاخر حيث جعل ترحيص به في حدود عشرين الف حيه رئيس نيابة او رئيس مصلحة، وخمين  
 الف حيه وزير محصل، ومن له سلطاته، والمحافظة مما ما يجاوز حدود هذا نصبا قد يجر  
 قانون لأي شخص تعقد بطريق لا تلقى العذر على بيع و تاجر تعذر وتخصيص بالانتفاع به  
 و باستغلاله، ورض بوضع سريا على هذا الحزم - ريج بعض باحكام قانون سابق ذكر، وحتى  
 مسود قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ باضافة نص المادة ٣٠١ مكرر اليه، والذي اجر ساءه من  
 حكمه المدين ٣٠١، ٣٠١ مشار اليها التصرف في تعذر او ترحيص بالانتفاع به او  
 باستغلاله بطريق لا تلقى المائل في اربع حالات، الثان منها تتعذر بتفنين اوضاع وضعي قد على  
 ارضي دولة الذين قدم بالنساء عليها او استصلاحها او استزراعها قبل تاريخ العمل باحكام قانون  
 المشار اليه، وحالة تتعلق بزوائد التنظيم الملاصقة للخدمات ممنوكة لضرب العمل عليه، وخير  
 حالات الضرورة لتحيز اعقارات اجتماعية او اقتصادية تعترضها المصلحة العامة، وهي تشمل أي حنة  
 ترو في حنة من الحيات المخاطبة باحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن في بيع تعذر  
 منوكة لبا اذ احده، أو الترحيص بالانتفاع به أو باستغلاله بطريق لا تلقى العذر شخص معين بأنه

تحقيقاً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية تقتضيها المصلحة العامة، وتخشى من فوات هذه المصلحة فيما لو لجأت للتعاقد طبقاً للقواعد الواردة في المادتين (٣٠): (٣١) المشار إليها، وانتجج المشرع في تحديده لنصاب التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للمادة (٣١) مكرراً المشار إليها، في المادة (٣١) بحيث في هذا الشأن في المادة (٣١) من ذات القانون فبينما جعل هذا النصاب مالياً في المادة (٣١) بحيث لا يجوز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر إلا في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس الهيئة أو رئيس المصلحة وخمسين ألف جنيه للوزير المختص أو المحافظ، فقد جعل هذا النصاب متعلقاً بمساحة العقار محل التعامل في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرراً المشار إليها حيث جعل الحد الأقصى للتعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حدود عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية، ومائة فدان في الأراضي الصحراوية بمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ والمخصصة للهيئات المشار إليها فيها، وهي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهيئة العامة للتنمية السياحية، ولم يجز لأى شخص أو جهة تجاوز هذا الحد، وذلك بما لا يخل بالحدود القصوى لملكية الأراضي الزراعية والصحراوية الواردة في تشريعات أخرى مثل قانون الإصلاح الزراعي، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، بحيث لا يؤدي البيع طبقاً للمادة (٣١) مكرراً إلى تجاوز الحدود القصوى للملكية المقررة في هذه القوانين.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة (٣١) مكرراً المشار إليها، وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً له لم تجعل تصرف الجهات الخاضعة لأحكامه في حالات الضرورة المشار إليها فيها تطبيقاً من كل القيد، وإنما أخضعت لإجراءات و ضمانات تكفل عدم إساءتها لاستعمال سلطتها في هذا الشأن، حيث أوجب على السلطة المختصة في الجهة أن تطرح مبرراتها في التعاقد بالأمر المباشر وما تقترحه من مقابل للتعامل على العقار وأسلوب سداده على وزير المالية، ثم يقوم الوزير - في حالة الاتفاق مع السلطة المختصة - بعرض الأمر على اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة لخدمات الحكومية للتحقق من مناسبة هذا المقابل، ثم يقوم الوزير بعرض ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد، وهو ما يستفاد منه أن تصرف السلطة المختصة دون إتباع هذه الإجراءات - حتى مع توافر مبررات التعاقد بالأمر المباشر - يؤدي حتماً إلى عدم مشروعيتها تصرفها. وهذه المبررات والإجراءات في مجموعها ليست حصينة من رقابة القضاء الذي له أن يراقب ما إذا كانت المبررات التي أبدتها الجهة المتعاقدة كافية لقيام حالة الضرورة، ومدى استيفاء العقد للإجراءات سالفة البيان. وهو ما يخضع أيضاً لرقابة جهة الفتوى المنوط بها ولاية مراجعة مشروع العقد، باعتبار أن توافر حالة الضرورة المشار إليها والبراهين التي تطالبها بالتوقيع له على ما له أحد الشروط التعاقدية لأجل الاتقان المباشر طبقاً لسنة ٢١ مكرراً قانون تنظيم المناقصات والمزايا.


[يراجع ذلك فتوى اللجنة الدستورية لسنة ١٩٥٤م رقم ٤٧٧١/١٥ بتاريخ ١٤٩/١١/٥١ ج. ١١٤٩]





تأييد - وقبول تدخل الحكومات في العمل الاجتماعي الجاهل المدين  
 - وصيرون يتدخل في الارضيات المديونية كمنظمة الخيرية  
 - ساسة اعداد ابراهيم كمنظمة ابراهيم - اخصائيا لعالمية ادارة  
 - التباين بين الدولتين - كل واحد منهما موثوقا مع الرضا المدعوم والمتمثلين  
 المبررات

موزع الدولة  
 سارة اصفيا سيد الويا



المدة  
 تاريخ العمل  
 ٢٠١١